ذكر بعض المسائل التي تحل عند الشافعية وتحرم عند المالكية، لمحمد صالح السمعوني الجزائري: تحقيق وتقديم

محمد اليعقوبي
باحث بمختبر العلوم الشرعية
والعلوم القانونية وقضايا العصر، فاس
myakobi12@gmial.com

محمد بهلول
كلية متعددة التخصصات،
الناظور،
bahloul.med55@gmail.com

ملخص:

يوضع يسعى هذا المقال إلى تقديم تحقيق علمي لجملة من المسائل الخلافية بين فقهاء الشافعية والمالكية، مع التركيز على القضايا التي يجيزها الشافعية ويمنعها المالكية، وقد التزم البحث بالقواعد المنهجية المعتمدة في تحقيق المخطوطات، وجاء موزعًا على مبحثين: خصّص الأول للتعريف بالشيخ طاهر الجزائري وبيان مكانته العلمية، في حين تناول المبحث الثاني التعريف بالمخطوط، مع تحقيق نصه تحقيقًا علميًا دقيقًا يسهم في خدمة الدراسات الفقهية المقارنة، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها إبراز التعريف بالشيخ طاهر الجزائري، وتحقيق نص «ذكر بعض المسائل التي تحل عند الشافعية وتحرم عند المالكية»، مع التأكيد على أهمية العناية بالتراث الفقهي المغمور، ولا سيما المخطوطات التي لا تزال حبيسة الرفوف، لما لها من قيمة علمية ومنهجية في إثراء البحث الفقهي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الشافعية - المالكية - السمعوني - المسائل -المخطوط.

Abstract:

This article seeks to provide a scholarly investigation into a range of contentious legal issues masa'il khilafiyya between Shafi'i and Maliki jurists, with a specific focus on matters permitted by the Shafi'is and prohibited by the Malikis. Adhering to the established methodological standards for manuscript editing and authentication, the research is divided into two primary sections: the first is dedicated to the biography of Sheikh Tahir al-Jaza'iri and an assessment of his scholarly standing, while the second provides a formal introduction to the manuscript alongside a rigorous critical edition of its text. This work aims to contribute to the field of comparative jurisprudence. The study concludes with several key findings, most notably the illumination of Sheikh

Tahir al-Jaza'iri's contributions and the successful authentication of the text titled: «An Enumeration of Certain Matters Permissible according to the Shafi'is and Forbidden according to the Malikis». Furthermore, the research underscores the necessity of attending to neglected jurisprudential heritage -particularly manuscripts that remain unpublished- due to their profound scientific and methodological value in enriching contemporary legal discourse.

Keywords: Shafi'is - Malikis - al-Sam'uni - Legal Issues al-Masa'il - Manuscript.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ تحظى المخطوطات بمكانة محورية في بناء المعرفة الإسلامية، إذ تمثل الوعاء الأصيل الذي حفظت فيه جهود العلماء عبر العصور المتعاقبة، وفي العصر الحاضر أصبح تحقيق المخطوطات من أبرز مجالات البحث الأكاديمي، لما يؤديه من دور في وصل الحاضر بالماضي، وإحياء نصوص علمية ظلت زمنًا طويلا حبيسة الرفوف دون تحقيق أو دراسة.

ويُعد مخطوط «ذكر بعض المسائل التي تحل عند الشافعية وتحرم عند المالكية»، للشيخ الطاهر الجزائري شاهدا على مرحلة علمية متميزة في تطور الفكر الفقهي في المشرق والمغرب، كما يعكس امتداد التوجه الإصلاحي الذي ينتمي إليه مؤلفه. وقد عالج الشيخ في هذا العمل جملة من مسائل الخلاف بين المذهبين، مكتفيا بعرضها في صورتها المجردة، دون توسع في مناقشة الأدلة أو تتبع مسالك الاستدلال.

وتتجلى أهمية هذا المخطوط في كونه ينتمي إلى حقل الفقه المقارن، فضلا عن كونه يمثل جانبا من النتاج العلمي للطاهر الجزائري، المعروف بسعة علمه وتكوينه الموسوعي، مما أضفى على أعماله قيمة خاصة في دراسة الفكر الفقهي في العصر الحديث، كما يكتسب المخطوط بعدا تاريخيا، إذ يوثق جانبًا من حركة التأليف الفقهي في مرحلة شهدت تحولات فكرية ومنهجية عميقة، خاصة في ظل ظروف الاستعمار، ويبرز طبيعة المعالجة الفقهية لمسائل الخلاف، وكيفية توظيف القواعد الأصولية والنقول الفقهية في تناولها.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا التحقيق إلى إحياء هذا النص العلمي النفيس، من خلال الاعتماد على نسختين خطيتين، ومقابلتهما، وضبط نصهما وفق القواعد المعتمدة في فن التحقيق، مع التعليق على المواضع المشكلة، وشرح ما يحتاج إلى بيان من الألفاظ، بما يتيح للباحثين الإفادة منه في مجال الفقه المقارن والدراسات المذهبية.

أهداف البحث:

1. إبراز جهود علماء العصر الحديث في تناول قضايا الخلاف الفقهي، وبيان مكانتهم العلمية.
2. الإسهام في خدمة التراث الفقهي من خلال تحقيق نصوصه وإخراجها في صورة علمية دقيقة.
3. بيان الأحكام الفقهية في عدد من المسائل الخلافية بين الحنفية والمالكية، نظرا لورودها المتكرر في الواقع المعاصر.

خطة البحث:

قدم للنص المحقق بدراسة اشتملت على مقدمة ومبحثين، تلاها إثبات النص المحقق، ثم خاتمة.

فأما المقدمة، فقد خُصِّصت لتوطئة عامة للبحث، مع بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث الأول، فقد خُصِّص لترجمة الشيخ طاهر الجزائري، والتعريف بسيرته العلمية ومكانته.

وأما المبحث الثاني، فقد عُرِّف فيه بالمخطوط من حيث موضوعه، ونسبته إلى مؤلفه، ووصف نسخه الخطية، وبيان منهج العمل في تحقيقه.

ثم أُثبت بعد ذلك النص المحقق كاملًا.

وخُتم البحث بخاتمة اشتملت على أبرز النتائج والخلاصات التي أسفر عنها التحقيق.

فهرس المصادر والمراجع.

2. ترجمة محمد صالح بن أحمد السمعوني الجزائري

2-1. اسمه ونسبه نشأته مولده شيوخه وتلاميذه

أولا: اسمه ونسبه

هو الشيخ طاهر بن صالح، ويُقال: محمد صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري أصلا، الدمشقي مولدا ونشأة ووفاة[1]، وقد نُسب إلى دمشق باعتبارها موطن ولادته، ومحل نشأته، وموضع وفاته، كما نُسب إلى الجزائر لأنها البلد الذي هاجرت منه أسرته إلى دمشق عقب الاحتلال الفرنسي[2].

1. فؤاد صالح، أعظم الأحداث المعاصرة بيروت، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2015م، ص: 115.
2. حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاته من الشيخ طاهر الجزائري، دار البشائر، جدة، 2001م، ص: 20.

وأما نسبته إلى «سمعون»، فقد ذكر العلامة الشيخ محمد حسن الفضلاء، أحد أعضاء جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، أنها تطلق على مجموعة من القرى أو الأحياء الواقعة في أعالي وادي بني وغليس، وكان بها معهد أو زاوية سيدي الحاج أحمد حسين، جدّ الشيخ طاهر الجزائري، الذي ينتسب إليه هذا اللقب[1].

ثانيا: نشأته ومولده

وُلِد الشيخ طاهر الجزائري بدمشق، ليلة الأربعاء، الموافق للعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 1268هـ/1852م، وقد ورد في سبب تسميته بـ«طاهر» أنه لما بلغ خبر ولادته والده الشيخ صالح الجزائري، وكان حينئذٍ بصحبة شيخه محمد المهدي الزواوي، قال الشيخ الزواوي مخاطبًا مريده الشيخ صالح: «إنه الطاهر»، فغلب عليه هذا الاسم[2].

ونشأ الشيخ طاهر في كنف والده الشيخ صالح الجزائري، فتلقى على يديه مبادئ علوم الشريعة واللغة العربية، ثم أدخله والده المدرسة الرشدية الابتدائية، وبعدها التحق بالمدرسة الجقمقية الاستعدادية[3]، وفي هذه المرحلة أتقن اللغات العربية والفارسية والتركية، وتلقى مبادئ العلوم المختلفة، ودرس العلوم الطبيعية والرياضية والفلكية، إلى جانب العلوم التاريخية والأثرية، على أيدي عدد من العلماء الأتراك[4].

وقد تميز بملكة أدبية رفيعة؛ فكان نظمه بالعربية أرقى من شعر كثير من الفقهاء، ونظمه بالفارسية لا يقل جودة عن نظمه بالعربية. كما تعلم الفرنسية، والسريانية، والعبرانية، والحبشية، والقبائلية البربرية، وهي لغة أسرته الأصلية.

وبعد تخرجه من المدرسة الجقمقية، اتصل بعالم عصره الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، الذي كان له الأثر الأبرز والأعمق في تكوينه العلمي، وفي توجيهه نحو الإصلاح وتحمل أعبائه، فكان لهذا الاتصال أثر بالغ في تشكيل شخصيته العلمية والإصلاحية[5].

ثالثا: شيوخه وتلاميذه

أما شيوخه: فمنهم:

---

1. مازن المبارك، الشيخ طاهر الجزائري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، العدد: 1993، 8م/1414هـ، ص 185-183.
2. حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون، ص: 19 .
3. نفسه، ص 21.
4. ادهم آل جندي، أعلام الادب والفن، مطبعة مجلة صوة سورية، سوريا، ، 1954، ص: 223.
5. محمد كرد علي، كنوز الاجداد، مطبعة الترقي، دمشق، 1950م، ص: 13.11.

- والده الشيخ صالح الجزائر.
- الأستاذ الشيخ عبد الرحمن البوسنوي[1].
- الشيخ عبد الرحمن البوشناقي.
- الشيخ عبد الغني الميداني[2].

وأما تلامذته فمنهم:

- محمد كرد علي[3].
- الأستاذ محب الدين الخطيب[4].

2-2. مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومؤلفاته ووفاته

أولا: مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه

استهل الشيخ طاهر حياته العملية معلما في المدرسة الظاهرية الابتدائية، وهو في السادسة والعشرين من عمره، وذلك سنة 1294هـ/1878م. وفي العام نفسه أسهم في تأسيس جمعية علمية اجتماعية حملت اسم «الجمعية الخيرية الإسلامية»، ثم عُيّن مفتشًا عامًا على المدارس الابتدائية، فبرزت في هذه المرحلة حيويته الإصلاحية ونشاطه التربوي؛ إذ شرع في تأليف عدد من الكتب المقررة لمناهج الصفوف الابتدائية في العلوم الدينية، واللغة العربية، والرياضيات، والعلوم الطبيعية، كما وضع لها برامج تعليمية منظمة. وإلى جانب ذلك، عهدت إليه الحكومة العثمانية بمهمة التفتيش على خزائن الكتب في ولاية سورية ومتصرفية القدس، لما عُرف عنه من سعة الاطلاع، وحسن الخبرة، وأمانة العلم[5]، وقد أحسن الأستاذ محمد كرد علي في تصوير سعة ثقافة شيخه الجزائري وعمق معارفه، إذ قال في وصفه: «كان متضلعًا في علوم الشريعة، عارفًا بتاريخ الملل والنحل، لا يُجارى في تاريخ العرب والإسلام، وتراجم رجاله، ومباحث علمائه، ومناظراتهم، ومؤلفاتهم، ومقاصدهم. كما كان إمامًا في علوم اللغة والأدب، شأنه في ذلك شأنه في علوم الشريعة، ولا سيما التفسير والحديث وأصول الفقه»[6]، وقال صديقه الأستاذ أحمد زكي باشا واصفًا أثره العلمي والتربوي: «كنت أرى فيه الأثر الباقي، والمثال الحي، والصورة الناطقة لما كان عليه سلفنا

1. حازم زكريا محيى الدين، علماء ومفكرون معاصرون، 19.
2. محمد كرد علي، كنوز الأجداد، ص: 11.
3. شفيق جبري، محاضرات عن محمد كرد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ص: 23،22..
4. عدنان الخطيب، الشيخ طاهر الجزائري: رائد النهضة العلمية في بلاد الشام وأعلام من خريجي مدرسته، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971م، ص: 91.
5. حازم زكريا محيى الدين، علماء ومفكرون معاصرون، ص: 33.
6. محمد كرد علي المعاصرون، مجمع اللغة العربية، سوريا، 1980م، ص، 268، وكنوز الأجداد، ص: 10.

الصالح، من الجمع بين الرواية والدراية في مختلف المعارف الإسلامية، مع الدأب على نشرها بعد التدقيق والتمحيص، واستنطاق خباياها، وإبراز مفاخرها، إلى جانب التفاني في توسيع آفاقها بقبول ما استجد عند الأمم التي تلقت تراث العرب، والدعوة إلى الإفادة منه مضمونًا لا شكلًا، مع الوفاء لآثار الأبناء ومآثر الأجداد»[1]، وكان من بيت علم وشرف معروف، كما وصفه بذلك أدهم آل الجندي[2]، وأثنى عليه تلميذه الأستاذ محمد كرد علي بقوله: «سعى الشيخ طوال حياته إلى انتشال المسلمين من عثرتهم، ونشر العلوم القديمة والحديثة بين أبنائهم، ولولا ما قام به من اتخاذ مختلف وسائل الإصلاح لتأخرت نهضة المسلمين في بلاد الشام أكثر من نصف قرن»[3]، وقال فيه الدكتور مازن المبارك: «لقد كان الشيخ طاهر شعلة نشاط عربي وإسلامي، ثقافي وفكري وإصلاحي، وكأن واحداً من أكبر رواد النهضة أثراً في بلاد الشام»[4].

ثانيا: مؤلفاته ووفاته

خط مترجمنا تآليف عدة، منها[5]:

- توجيه النظر إلى أصول الأثر في مصطلح الحديث.
- الجواهر الكلامية في إيضاح العقيدة الإسلامية.
- العقود اللالي في الأسانيد العوالي في مصطلح الحديث.
- مبتدأ الخبر في مبادئ علم الأثر في مصطلح الحديث.
- منية الأذكياء في قصص الأنبياء عربه عن اللغة التركية.
- إتمام الأنس في حدود الفرس في العروض والقوافي.
- إرشاد الألباء إلى طريق تعليم ألف باء.
- الإلمام بأصول سيرة النبي عليه الصلاة والسلام.
- أسنى المقاصد في علم العقائد.
- التفسير الكبير.
- جلاء الطبع في معرفة مقاصد الشرع.
- الكافي في اللغة.

---

1. محمد كرد علي، كنوز الأجداد، ص: 16 ،15.
2. أدهم آل جندي، أعلام الأدب والفن، ص: 223.
3. محمد كرد عليk المذكرات، 2/643، 644.
4. عدنان الخطيب، الشيخ طاهر الجزائري، ص: 119 .
5. حازم زكريا محيى الدين، علماء ومفكرون معاصرون، ص: 64، 61.

- فهرست كتب في تفسير القرآن الكريم.
- فهرست رسالة الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي.
- رسالة في الإفتاء وشروط المفتي.
- مسائل علمية وحكاية الانتصار لابن تيمية.
- دفتر فيه نقول عن عدة كتب مع ذكر سفر المؤلف إلى الحجاز.
- إثبات تحريف التوراة والإنجيل.

وبعد هذا العطاء؛ توفي الشيخ طاهر قبيل ظهر يوم الإثنين 14 ربيع الثاني 1338 هـ الموافق لـ 5 يناير 1920م، ودفن في سفح جبل قاسيون حسب وصيته، رحمه الله رحمة واسعة[1].

3. التعريف بالمخطوط من حيث الموضوع والنسبة لصاحبها، ووصف المخطوطة، وبيان منهج التحقيق

3-1. موضوع المخطوط، وتحقيق نسبتها لصاحبها

أولا: موضوع المخطوط

تتحدث هذه المخطوطة الفقهية عن بعض المسائل التي تحل عند الشافعية وتحرم عند المالكية، كتبها العلامة طاهر الجزائري، ولا شك أنه فقيه من الفقهاء المالكية المعاصرين، ويدل على ذلك طريقة عرضه لأحكام الفقهية في المذهب المالكي، فضلا عن ذكره حكم الفقهي في المذهب الشافعي المحتملة لها، وكذلك ما ثبت في نص المخطوط من الأوصاف العلمية حيث ورد فيها: «باب الاعتكاف، يصح الاعتكاف يوم فقط عندهم، وعندنا يوم وليلة «.

ثانيا: تحقيق نسبة المخطوط للشيخ طاهر السمعوني الجزائري

تنسب هذه للشيخ طاهر الجزائري 1338هـ، ويؤكد ذلك ذكر اسمه في آخر المخطوط، وهذا صريح في نسبته إليه، حين قال: «جامعها المرحوم الشيخ محمد صالح السمعوني رحمة الله عليه».

وهذا التعدد في بيان الأحكام الفقهية بين المذهبين المالكي والشافعي دليل على مكانتها ومكانة مؤلفها.

3-2. وصف المخطوطة، وبيان منهج التحقيق

يحاول هذا المطلب كشف الخصائص المادية والفنية للمخطوطة، لما لذلك من أهمية في تقدير قيمتها العلمية وتحديد مدى سلامتها واعتمادها في التحقيق، فالوصف الدقيق للنسخة،

1. حازم زكريا محيى الدين، علماء ومفكرون معاصرون، ص: 57، وكرد علي كنوز الأجداد، ص: 18.

من حيث نوع الخط، وعدد الأوراق، وحالتها، وما يعتريها من نقص أو طمس أو تصحيف، يُعد خطوةً لازمة لفهم طبيعة النص وضبطه على الوجه الصحيح، كما يعرض منهج التحقيق المعتمد في إخراج النص، من حيث أصول المقابلة، وضبط النص، والتعليق عليه، وتوثيق نصوصه، مع بيان الرموز والإشارات المعتمدة في ذلك، وسيدعم هذا العرض بالتمثيل ببعض صور المخطوط، قصد تقريب صورة النسخة إلى القارئ، وتمكينه من الوقوف على خصائصها الشكلية، وما تتضمنه من سمات تسهم في توثيقها وفهمها.

أولا: وصف المخطوطة

العنوان: ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية.

اسم المؤلف: محمد صالح بن أحمد الجزائري، تاريخ الوفاة: 1285هـ-1869م

مصدر المخطوطة ورقمها: مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو، رقم المخطوط Ms 196، رقم النص 1503، وعدد لوحاتها 8، فيها سقط في وسطها بمقدار لوحة أو يزيد، مقاسها: 16,5× 10 سم، ومسطراتها: في كل صفحة مرة 14 سطرا، ومرة 15 سطرا.

وهي نسخة جيدة نادرة التصحيف والتحريف مما يدل على علم كاتبها بالفقه الإسلامي، وكتبت هذه النسخة بخط نسخ معتاد، ناسخها مجهول، وكذلك تاريخها، ورسمها واضح، فليس هناك تداخل بين الكلمات، ولا بين الحروف، متناسقة في حجمها وترتيبها.

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله، ذكر بعض المسائل التي تحل عند الشافعية، وتحرم عند المالكية باب الطهارة».

نهايتها: «كملت بحمد الله وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد وآله جامعها المرحوم الشيخ محمد الصالح السمعوني رحمة الله عليه».

ثانيا: بيان العمل في التحقيق

اتبعت في تحقيق هذه النازلة المنهج الآتي:

1. ترجمت ترجمة موجزة للشيخ طاهر بن صالح أو محمد صالح بن أحمد بن موهوب، السمعوني، ثم عرفت بالنازلة من حيث الموضوع والنسبة لصاحبها، ووصف المخطوطة.
2. قمت بنسخ المخطوطة وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع مراعاة الدقة قدر الإمكان.
3. عزوت المسائل إلى مظانها سواء في المذهب الحنفي أو المالكي.
4. إذا نص الشيخ على مسألة ووقفت على خلافها في المصادر فإني أشير إلى ذلك في الحاشية.
5. عرفت ببعض المصطلحات الفقهية واللغوية.

ثالثا : نماذج من صورة المخطوطة

صورة الغلاف:

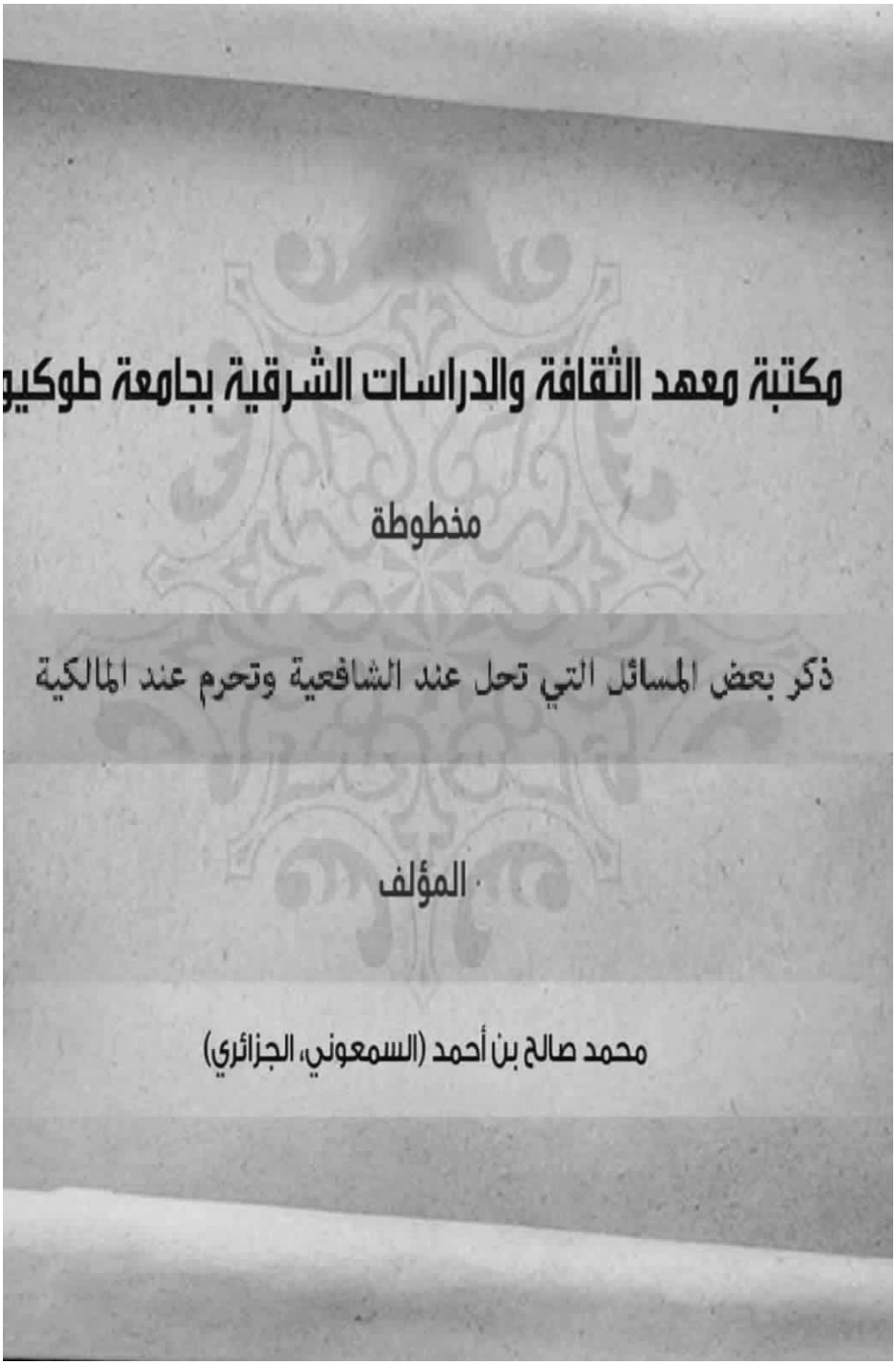

الصورة الأولى:

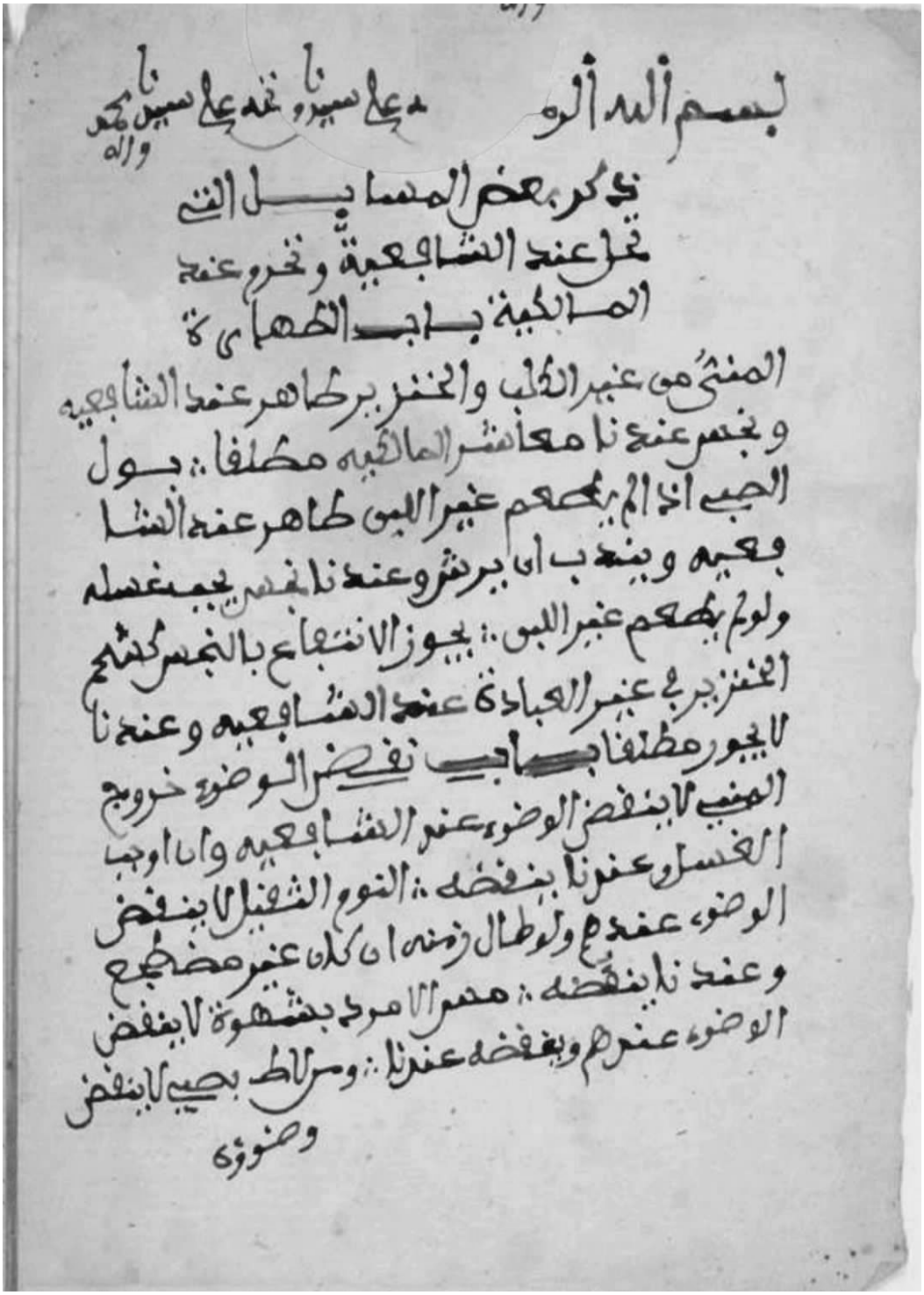

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
ذكر بعض المسائل التي
تقل عند الشافعية وتخرج عند
المالكية باب الطهارة
المنيّ من غير الكلب والخنزير طاهر عند الشافعية
ونجس عندنا معاشر المالكية مطلقا. وقول
الحبيب إذا لم يطعم غير اللبن طاهر عند الشا
فعية وينذب أن يرش وعندنا نجس يجب غسله
ولو لم يطعم غير اللبن. يجوز الانتفاع بالنجس كشحم
الخنزير في غير العبادة عند الشافعية وعندنا
لا يجوز مطلقا باب نقض الوضوء خروج
المني لا ينقض الوضوء عند الشافعية وإنما أوجب
الغسل وعندنا ينقضه. النوم الثقيل لا ينقض
الوضوء عندهم ولو طال زمنه إن كان غير مضطجع
وعندنا ينقضه. مس الأمرد بشهوة لا ينقض
الوضوء عندهم وينقضه عندنا. ومس لاط بصبي لا ينقض
وضوؤه

الصورة الأخيرة:

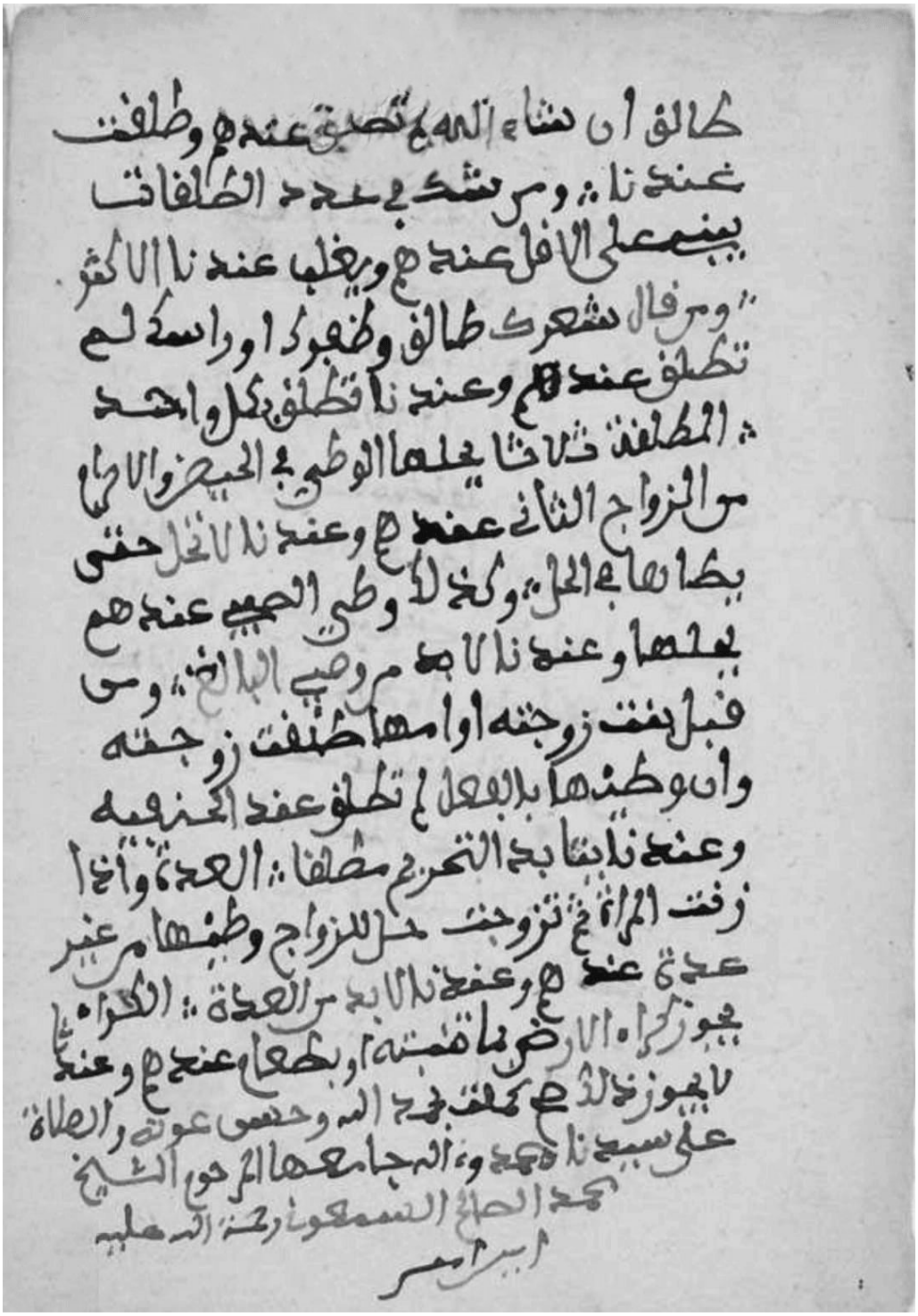

4. النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله.

ذكر بعض المسائل التي تحل عند الشافعية وتحرم عند المالكية

باب الطهارة

[المستثنى][1] من غير الكلب والخنزير طاهر عند الشافعية[2]، ونجس عندنا معشر المالكية مطلقا[3].

بول الصبي إذا لم يطعم غير اللبن طاهر عند الشافعية، ويندب أن يرش[4]، وعندنا نجس يجب غسله ولو لم يطعم غير اللبن[5].

يجوز الانتفاع بالنجس كشحم الخنزير في غير العبادة عند الشافعية[6]، وعندنا لا يجوز مطلقا[7].

باب نقض الوضوء

خروج المني لا ينقض الوضوء عند الشافعية وإن أوجب الغسل[8]، عندنا ينقضه[9].

النوم الثقيل لا ينقض الوضوء عندهم، ولو طال زمنه، إن كان غير مضطجع[10]، وعندنا ينقضه[11].

---

1. هكذا أثبتها.
2. محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ-1991م، 1/13.
3. الكلب والخنزير طاهران عند المالكية، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 1/177.
4. أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1418 هـ-1997م، 1/118.
5. الكلب والخنزير طاهران عند المالكية، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 1/177.
6. وقفت على خلافه، قال النووي: «فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولى»، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر، بيروت، 4/446.
7. أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، 1/119.
8. لم أقف عليه.
9. أبو عبد الله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1/52.
10. محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1/74.
11. أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 2/49.

مس الأمرد بشهوة لا ينقض الوضوء عندهم[1]، وينقضه عندنا[2].

ومن لاط بصبي لا ينقض وضوؤه عندهم، وإن أوجب الغسل، فإذا كان متوضئا وغيب الحشفة في الدبر ولم ينزل، وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزأه عندهم[3]، وعندنا لا بد من التعميم[4].

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يجب عليه الوضوء عندهم[5]، ويجب عندنا[6].

يجوز للمحدث قلب ورق المصحف بعود عندهم[7]، ولا يجوز عندنا إلا بطهارة كاملة[8].

باب الوضوء

الدلك لا يجب عندهم[9]، ويجب عندنا[10].

يكفي مسح بعض الرأس عندهم[11]، ويجب تعميمه عندنا[12].

باب الغسل

إمرار اليد في غسل الجنابة مستحب فقط عندهم[13]، وواجب عندنا[14].

الكافر إذا أسلم يستحب في حقه الغسل عندهم[15]، وعندنا يجب[16].

---

1. محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 2/30.
2. محمد الحرشي، شرح مختصر خليل بيروت، دار الفكر، بيروت، 1/155.
3. قال الشربيني الشافعي: «ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال، وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء»، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، 1/64، ويستأنس بحاشية سليمان البجيرمي عليه، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، 1/225.
4. لم أقف عليها.
5. منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة: الأولى، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2000 م، 1/307.
6. يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387م، 5/26.
7. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 1/104.
8. أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، 1/303.
9. النووي، المجموع، 2/185.
10. أبو عمرو ابن حاجب، جامع الأمهات، ص: 48.
11. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 1/44.
12. أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، 2/54.
13. النووي، المجموع، 2/185.
14. أبو عبد الله المازري، شرح التلقين، 1/210.
15. يستحب له الغسل للكفر، ولكن يجب عليه غسل الجنابة والحيض، النووي، روضة الطالبين، 2/43.
16. أوجبه الإمام مالك لا لكونه كافرا وإنما لكونه جبنا، أبو العباس القرطبي، المفهم، 3/585.

باب المسح على الخفين

المسح عندهم ما يقع عليه اسم المسح ولو قليلا[1]، وعندنا لابد من الاستيعاب[2].

باب الحيض

يجوز وطئ الحائض إذا انقطع عنها الدم إذا تيممت من غير أن تغتسل عندهم[3]، وعندنا لا يجوز حتى تغتسل[4].

باب ستر العورة

عورة المحرَم مع مَحرَمِها ما بين السرة والركبة فقط عندهم، وعندنا كلها عورة ما عدا الوجه والأطراف، فعندهم يجوز نظر صدرها ونحوه[5]، وعندنا يحرم ذلك الغير ما بين السرة والركبة بكيس الجماع ونحوه يجوز عندهم، ويحرم عندنا[6].

باب الصلاة

يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عندهم[7]، وعندنا لا يجوز[8].

يجوز الاقتداء في الفرض بمن يصلي فرضا آخر عندهم[9]، وعندنا لا يجوز[10].

جوز الاقتداء بالصبي عندهم[11]، وعندنا لا يجوز[12].

والاقتداء بالفاسق مكروه فقط عندهم[13]، وعندنا ممنوع[14].

---

1. أبو إبراهيم المزني مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، 8/103.
2. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، 1/81.
3. أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009 م، 1/226.
4. ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 1/358.
5. البجيرمي، الحاشية على شرح المنهج، 4/240.
6. محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م، ص: 260.
7. النووي، المجموع شرح المهذب، 4/269.
8. ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 1/318.
9. النووي، المجموع شرح المهذب، 4/269.
10. ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 1/318.
11. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1/535.
12. أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل، 1/292.
13. عبد الكريم القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، 4/332.
14. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 1/197.

باب الجمعة

البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة وقبل الصلاة لا يفسخ عندهم[1]، وعندنا يفسخ[2].

[باب اليمين][3]

[...][4]، بيتا فلان عليه فاستدام المقام معه لم يحنث، وحنث عندنا[5].

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما لم يحنث عندهم[6]، وحنث عندنا[7].

ولو حلفت المرأة ألا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر لم تحنث عندهم، إلا أن يكون معه ذهب أو فضة[8]، وعندنا تحنث مطلقا[9].

ومن حلف لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه، أو لا لبست من غزل فلانة، فلبس ثوبا فيه شيء من غزلها، أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عندهم في جميع ذلك[10]، وحنث عندنا في الجميع[11].

ومن حلف لا يشرب من النهر مثلا ثم اغترف بيده من الماء فشرب حنث عندنا[12]، وعندهم لا يحنث إلا إذا كرع بفيه[13].

---

1. أبو عبد الله الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 1/225.
2. محمد المازري، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م، 1/1007.
3. لم يذكره المصنف.
4. سقط بمقدار لوحة أو أكثر.
5. لم يستقم المعنى بسبب السقط.
6. وقفت على انه يحنث عند الشافعية، قال الشربيني: «وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ، وهي بكسر الميم وتخفيف النون، مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون، والمخنق بفتح الخاء والنون المشددة موضع المخنقة من العنق، أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة، وسوارا، وخلخالا، ودملجا، سواء كان الحالف رجلا أم امرأة حنث؛ لأن ذلك يسمى حليا»، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6/215.
7. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/886.
8. وقفت على أنها تحنث عندهم، قال القزويني: «ولو حلف؛ لا يلبس حليا، حنث بالسوار والخلخال والطوق والدملج وخاتم الذهب والفضة، دون المتخذ من الشبه والحديد»، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 12/321.
9. الباجي، المنتقى، 3/253.
10. لا يحنث لأن اليمين تعلقت بالجميع؛ فلم يحنث بالبعض، أبو العباس ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 14/491.
11. مالك بن أنس، المدونة، 1/608.
12. مثلها الحطاب، مواهب الجليل، 3/295.
13. وقفت على أنه يحنث، قال الماوري: «إذا حلف، لا شربت من دجلة ، فإن شرب منها كرعا بفمه حنث بإجماع ، وإن اغترف منها بإناء وشرب من الإناء حنث عند الشافعي»، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 15/862.

[باب][1] النكاح.

يجوز للمرأة الرشيد أن [تزوجها] نفسها عندهم[2]، وعندنا لا يجوز ولا بد من الوالي[3].

[باب][4] الطلاق

ومن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق عندهم[5]، وطلقت عندنا[6].

ومن شك في عدد الطلقات يبني على الأقل عندهم[7]، ويغلب عندنا الأكثر[8].

ومن قال شعرك طالق وظفرك أو رأسك لم تطلق عندهم[9]، وعندنا تطلق بكل واحد[10].

المطلقة ثلاثا يحلها الوطء في الحيض والإحرام من الزواج الثاني عندهم[11]، وعندنا لا تحل حتى يطأها في الحل[12].

وكذلك وطء الصبي عندهم يحلها[13]، وعندنا لا بد من وطي البالغ[14].

ومن قبل بنت زوجته أو أمها طلقت زوجته، وإن وطئها بالفعل لم تطلق[15] عند [الحنفية][16]، وعندنا يتأبد التحريم مطلقا[17].

---

1. لم ذكره المصنف.
2. وقفت على خلاف ذلك، قال أبو البقاء الدميري: «المرأة عندنا لا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بدون إذنه، ولا غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة، ولا فرق بين الشريفة والدنيئة»، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، جدة، 1425هـ-2004م، 7/64.
3. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/686.
4. لم ذكره المصنف.
5. وقفت على خلاف ذلك، قال النووي: «فرع: قال: يا طالق إن شاء الله، يقع الطلاق على الأصح»، روضة الطالبين، 8/97.
6. محد الخرشي، شرح مختصر خليل، 4/57.
7. الشربيني، مغني المحتاج، 4/491.
8. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/590.
9. وقفت على أنها تطلق، قال الروياني: «إذا قال: شعرك طالق ظاهر المذهب أنه يقع الطلاق على الجملة بهذا اللفظ لأنه لما علم الطلاق لا يتبعض قصد بتطليق بعضها تطليق جميعها»، بحر المذهب، 10/116.
10. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/748.
11. لم أقف عليه.
12. محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/265.
13. عز الدين السلمي، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، الطبعة: الأولى، دار النوادر، بيروت، 1437 هـ-2016 م، 5/197.
14. الحطاب، مواهب الجليل، 3/415.
15. لم أقف عليه.
16. أحسبه أراد الشافعية، أو أنه تغيير وقع من الناسخ.
17. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/703.

[باب][1] العدة

وإذا زنت المرأة ثم تزوجت حل [للزواج] [2] وطئها من غير عدة عندهم[3]، وعندنا لا بد من العدة[4].

[باب][5] الكراء

يجوز كراء الأرض بما تضمنته أو بطعام عندهم[6]، وعندنا لا يجوز ذلك[7].

كملت بحمد الله وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد وآله، جامعها المرحوم الشيخ محمد الصالح السمعوني رحمة الله عليه.

5. خاتمة:

وفي ختام هذا المقال، يمكن إجمال أبرز النتائج فيما يأتي:

1. تزخر مكتبات المغرب الأقصى خاصة، والعالم الإسلامي عامة، بتراث فقهي غني يعكس عمق الإنتاج العلمي وتنوعه عبر العصور.
2. إن العناية بتحقيق المخطوطات تُبرز المستوى العلمي الرفيع الذي بلغه فقهاء الغرب الإسلامي، وتكشف عن ثراء اجتهادهم ودقة معالجتهم للمسائل الفقهية.
3. يُعد الشيخ طاهر الجزائري من أعلام الفقه المالكي في العصر الحديث، وقد أسهم إسهامًا ملموسًا في خدمة المذهب والعناية بقضاياه العلمية.
4. أدى تباين الأصول والقواعد المعتمدة لدى الشافعية والمالكية إلى اختلافهم في عدد من الفروع والمسائل الجزئية، وهو ما يعكس طبيعة الاجتهاد الفقهي وتنوع مدارسه.

ولعل من أهم التوصيات التي تفرض نفسها في هذا السياق:

- ضرورة تكثيف الجهود العلمية والمؤسساتية للعناية بالمخطوطات الفقهية، جمعا وفهرسةً وتحقيقا ونشرا، بما يضمن حفظ هذا التراث وإتاحته للباحثين.

---

1. لم ذكره المصنف.
2. الظاهر أنه يريد الزوج.
3. الماوردي، الحاوي الكبير، 10/775.
4. الحطاب، مواهب الجليل، 3/413.
5. لم ذكره المصنف.
6. وقفت على خلافه، قال الشافعي: «وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه»، الأم، 4/11.
7. القرافي، الذخيرة، 5/392.

- تشجيع الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية، لما لها من دور في إبراز ثراء الفقه الإسلامي وتوسيع آفاق الاجتهاد المعاصر.
- الاهتمام بإبراز جهود علماء المغرب الأقصى في خدمة المذهب المالكي، والتعريف بأعلامه وآثارهم العلمية تحقيقا ودراسة.
- العمل على رقمنة المخطوطات الفقهية وإتاحتها عبر المنصات الرقمية، بما يسهم في تسهيل الوصول إليها وتسريع وتيرة البحث العلمي.

قائمة المراجع:

1. أبو إبراهيم المزني مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
2. أبو البقاء الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، جدة، 1425هـ-2004م.
3. أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
4. أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
5. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
6. أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
7. أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1418 هـ-1997م.
8. أبو عبد الله الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
9. أدهم آل جندي، أعلام الادب والفن، مطبعة مجلة صوة سورية، سوريا، 1954م.
10. حازم زكريا محيي الدين، علماء ومفكرون معاصرون لحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاته من الشيخ طاهر الجزائري، دار البشائر، جدة، 2001م.
11. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
12. سليمان البجيرمي، حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
13. شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر، بيروت.
14. شفيق جبري، محاضرات عن محمد كرد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
15. عبد الكريم القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
16. عدنان الخطيب، الشيخ طاهر الجزائري: رائد النهضة العلمية في بلاد الشام وأعلام من خريجي مدرسته، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971م.
17. عز الدين السلمي، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، الطبعة: الأولى، دار النوادر، بيروت، 1437هـ.
18. فؤاد صالح، أعظم الأحداث المعاصرة بيروت، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2015م.
19. مازن المبارك، الشيخ طاهر الجزائري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، العدد: 8، 1993م/1414هـ، ص 183 - 185.

20. محمد الحرشي، شرح مختصر خليل بيروت، دار الفكر، بيروت.
21. محمد المازري، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.
22. محمد كرد علي المعاصرون، مجمع اللغة العربية، سوريا، 1980م، ص، 268، وكنوز الأجداد.
23. محمد كرد علي، كنوز الأجداد، مطبعة الترقي، دمشق، 1950م.
24. محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
25. محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
26. محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ-1991م.
27. منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة: الأولى، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2000 م.
28. أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، 1996م.
29. أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
30. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
31. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
32. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
33. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
34. محمد المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، 1988م.
35. محمد المازري، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.
36. يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387م.